قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (152) لسنة 1377 و.ر (2009 مسيحي) بتشكيل لجنة لمراجعة قوائم المستحقين للتعويضات عن حالات الوفاة والأضرار البدنية والمادية الناجمة عن العدوان الأمريكي الغاشم على الجماهيرية العظمي

اللجنة الشعبية العامة،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375و. (، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، والائحته التنفيذية .
 - وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وتعديلاتهما .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (148) لسنة 1377و. ر، بإنشاء صندوق المساهمات الخيرية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (149) لسنة 1377و. (، بتسمية أمين للجنة إدارة صندوق المساهمات الخيرية .
 - وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي السابع لسنة 1377و. .

قسسررت

مادة (1)

تشكل لجنة على النحو الآتي -:

أ- الأخ/ عبد السلام بشير التومي رئيساً.

ب- الأخ/ صالح عبد السلام صالح عضوا.

ج- الأخ/ عميد/ عبد السلام ميلاد الطوير عضوا .

د- الأخ/عقيد/ بشير أحميد عضواً .

هــ الأخ/ عقيد: نوري كارة عضواً .

و- الأخ/ عقيد: موسى صالح أرحيل عضواً.

ز- الأخ/ بشير رمضان إبراهيم الكيلاني عضواً.

ح- الأخ/م: منير شرميط عضوا.

مادة (2)





تتولى اللجنة المشكلة بالمادة السابقة المهام الآتية -:

أ- مراجعة قوائم المستحقين للتعويضات عن حالات الوفاة والأضرار البدنية والمادية الناجمة عن العدوان الأمريكي الغاشم على الجماهيرية العظمى بتاريخ 1986/4/14 مسيحي، والتأكد من استحقاق التعويض بالطرق والوسائل التي تراها مناسبة لإثبات الاستحقاق .

ب- تحديد نسبة التعويضات المُستحقة وفقا للقيم المذكورة أدناه بمراعاة درجة الإصابة البدنية وحجم الأضرار المادية بالمباني وإحالتها إلى صندوق المُساهمات الخيرية لاستكمال إجراءات صرفها كالآتي -:

- الشهيد (350.000) ثلاثمائة وخمسون ألف دينار.
- الجرحي (من 100.000)مائة ألف إلى (150.000) مائة وخمسين ألف دينار
 - أضرار المباني (2500) ألفان وخمسمائة دينار لكل متر مربع.

مادة (3)

للجنة في سبيل أدائها لأعمالها حق الاستعانة بمن ترى لزوم الاستعانة بهم من ذوي الخبرة والاختصاص.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 19 ربيع الاخر مادة : 1377/04/4 و.ر (2009 مسيحي)



